

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقد كان علي B يعلم أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لكنه احترز عن إحاش فاطمة Bها بالامتناع .

والدليل عليه أن عليا B لما ولي الخلافة لم يتعرض لفدك بل أجرى الحكم فيها على ما كان في زمان الخلفا الثلاثة وفي هذا حكاية جرت للسفاح مع بعض الطالبين مسألة تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وقال مالك والشافعي وأحمد Bهم لا تقبل .

لنا ما رويانا من قوله A فإذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وللمسلمين أن يشهد بعضهم على بعض فكذا أهل الذمة .

احتجوا بما روى أن النبي A قال (لا ترث) ملة ملة ولا يجوز شهادة أهل ملة علأهل ملة إلا أمتي فإنه يجوز شهادتهم على من سواهم ق قلنا الحديث في إسناده عمر بن راشد ضعفه الدارقطني وغيره أو يحمل على أنه منسوخ بما روي أن النبي A رجم يهوديين بشهادة أهل الذمة